قرار رقم (CR-2023-178624) الصادر في الاستئنافين المقيدة برقم (PC-2023-178624)

المقـدم مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-127195-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-965)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...-...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (45,848) خمسة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (45,848) خمسة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (91,696) واحد وتسعون ألفاً وستمائة وستة وتسعون ريالاً.

وحيث جاء الاستئناف من الشركة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/02/16م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/01/18م، وحيث جاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعًا بتاريخ 2023/02/16م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/01/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شوكولاتة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/09/21هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على الجهة المختصة في هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1431/09/26هـ، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/02/04م، بعدم مطابقة العينة من حيث احتوائه على اللون (124) الغير مسموح باستخدامه، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص

قرار رقم (CR-2023-178624) الصادر في الاستئنافين المقيدة برقم (PC-2023-178624)

المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاستئناف المقدم من فرع شركة...تبين أنه عبارة عن استرحام للإعفاء من المبلغ المذكور في الدعوى حيث أن وضع الشركة صعب وتم اغلاق النشاط نهائي.

وقد تضمن استئناف الهيئة ما ملخصه الطعن على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-965)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، لكون نتيجة هيئة الغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1431/11/03هـ، تبين عدم مطابقة العينة من حيث احتوائه على اللون (124) الغير مسموح باستخدامه، وعليه فإن المخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلك مما يتطلب معه تطبيق أعلى حد من العقوبة، واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بغرامة جمركية كبدل مصادرة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة بتاريخ 2023/04/11م، متضمناً ما ملخصه بأن الهيئة تؤكد على مطالبها المقدمة في استئنافها على القرار الابتدائي، وبالرجوع إلى ما ورد في نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية فإن جل ما تقدم به المدعى عليه هو مرفقات متكررة مُعنون على أحدها استرحام بإلغاء القرار، وحيث إن ما تقدم به يعد مخالفاً لما نصت عليه المادة المشار إليها من عدم وجود مبررات وأسباب ودفوع حقيقية للاعتراض على القرار، الأمر الذي يوجب معه بعدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم والأخذ بما انتهى إليه استئناف الهيئة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 08\11\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئنافين المقدّمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-965)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف الهيئة فإنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة توجه لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

قرار رقم (CR-2023-178624) الصادر في الاستئنافين المقيدة برقم (PC-2023-178624)

من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وحيث أن الاستئناف في واقعه يُعد طرحاً للدعوى من جديد مما يتعين في شأنها أن يكون رفعها ممن له الصفة في ذلك بموجب ما هو متقرر في شأن الدعاوى الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

وأما ما كان في شأن استئناف الشركة فإنه وبعد التأمل في طلب الاستئناف المقدم اتضح أنه مقتصر على مجرد إثارة الشركة لعدم قدرتها على دفع الغرامة المحكوم بها، وحيث لم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك والتعقيب على القرار الابتدائي في ضوء ما كان عليه طلب الاستئناف ، حيث أنه بالنظر إلى طلب الاستئناف المقدم من صاحب الشأن فهو يشكل في واقعه استرحاماً واستعطافاً، ولم يتضمن ما يقدح في صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حق المستأنف، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- رفض الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2022-965)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-965)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2023-178624) الصادر في الاستئنافين المقيدة برقم (PC-2023-178624)

3- رفض الاستئناف المقدم من الشركة موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (59,602) تسعة وخمسون ألفاً وستمائة واثنان ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...